الجمهورية التّونسية الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسـة العامّة

***الملف الإستشاري ***

عدد 182686

الموضوع : قرار مشترك في شأن كرّاسي شروط.

القطاعات : – كاتب عمومي

– حفر الآبار المائية السّطحية.

الرّأي عـدد 182686

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 30 أكتوبر 2018 والمتضمّن طلب الرّأي حول مشروع قرار مشترك يتعلّق بالمصادقة على كرّاسي شروط يعوّضان ترخيصين متعلّقين بممارسة نشاطين إقتصاديّين راجعين بالنّظر إلى وزارة الدّاخلية، وهما مهنة الكاتب العموميّ من جهة، ونشاط حفر الآبار المائيّة صنف "أ" من جهة ثانية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة ،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامّة الإستشاريّة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 17 جانفي 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد فريد الولهازي في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

- تقديم موضوع الإستشارة :

يندرج مشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة في إطار تنفيذ أحكام الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 والمتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها، والذّي أدرج ضمن ملحقه عدد 2 المتعلّق بقائمة تراخيص ممارسة الأنشطة الإقتصاديّة التي سيتمّ حذفها، رخصتين راجعتين بالنّظر إلى وزارة الدّاخلية تتعلّقان برخصة كاتب عموميّ من جهة ، وبطاقة مهنيّة لنشاط مقاولات حفر الآبار المائيّة صنف "أ" من جهة ثانية.

وقد تضّمن ملّف الاستشّارة:

- ✓ مشروع قرار مشترك باللّغة العربيّة.
- ✓ شرح الأسباب باللّغة العربيّة.
- ✓ مشروع كرّاسي شروط يتعلّقان بـ:

1- ممارسة مهنة كاتب عموميّ : وقد تفرّع إلى :

- الباب الأوّل: الأحكام العامّة : الفصول 1 إلى 5.
- الباب الثّاني: شروط ممارسة مهنة كاتب عموميّ: الفصول 6 إلى 9.
- الباب الثّالث: ممارسة مهام كاتب عموميّ:الفصول 10 الى 13.
- الباب الرّابع:المراقبة والمخالفات والعقوبات: الفصلين 14 و 15.

2- ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ" : : وقد تفرّع إلى :

- الباب الأوّل: الأحكام العامّة : الفصول 1 إلى 7.
- الباب الثّاني: شروط ممارسة نشاط حفر الآبار السّطحية صنف " أ": الفصول 8 إلى 15.
- الباب الثّالث: المراقبة والمخالفات والعقوبات: الفصول16 الى 19 .

وقد أرفق كلّ مشروع كرّاس شروط بتصريح على الشّرف باللّغة العربيّة.

الجزء الأوّل: ملاحظات متعلّقة بمشروع القرار المشترك:

يثير مشروع القرار المشترك الصّادر من وزير الدّاخلية ووزير التّنمية والإستثمار والتّعاون الدّولي، والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة مهنة كاتب عموميّ وكرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط حفر الآبار المائيّة صنف "أ" الملاحظات التّالية:

أوّلا– ملاحظة مبدئيّة:

تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها على أنّه :" تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" .كما ينصّ الفصل 4 من نفس الأمر على أنّه " تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ.

يمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

ويندرج كلّ من نشاط ممارسة مهنة كاتب عموميّ ونشاط حفر الآبار المائيّة صنف "أ" ضمن الملحق 2 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المذكور أعلاه، وباعتبار أنّ هذا النّشاط بقي خاضعا لترخيص وزير الدّاخليّة خلال مدّة 6 أشهر الموالية لصدور هذا الأمر، ونظرا لعدم صدور كرّاس شروط ينظّم هذا النّشاط خلال المدّة المذكورة آنفا، فقد أضحت ممارسة هذا النّشاط حرّة بانقضاء هذا الأجل أي بداية من 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال سيطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسن إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يقترح تنقيح الفصل الرّابع من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة 6 أشهر إضافيّة كفترة ثانية ممنوحة للإدارة لإصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني.

ثانيا – بخصوص مشروع القرار:

1- ورد مشروع القرار المشترك موضوع الإستشارة الحاليّة شاملا للمصادقة على كرّاسي شروط يتعلّقان بمجالين مختلفين سواء من جهة الموضوع أو من جهة الأطراف المعنيّة بها .

لذا فإنّ المجلس يرى ضرورة تعديل المشروع بتقسيمه إلى قرارين منفصلين، يتعلّق الأوّل بالمصادقة على كرّاس شروط ينظّم مهنة الكاتب العموميّ، فيما يتعلّق مشروع القرار الثّاني بالمصادقة على كرّاس شروط ينظّم مهنة " حفر الآبار " صنف " أ".

2- وردت الإطّلاعات المتعلّقة بمشروع القرار المشترك الصّادر من وزير الدّاخلية ووزير التّنمية والإستثمار والتّعاون الدّولي منقوصة من الإطّلاع الخاص برأي مجلس المنافسة.

وبالرّجوع إلى أحكام الفصل الخامس من الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة، فإنّه يتعيّن أن:" ترفق مشاريع النّصوص التّشريعيّة عند إحالتها على مصالح رئاسة الحكومة وعلى مجلس نوّاب الشّعب بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن إقتراحات المجلس، وبيان مدى الإستجابة لها أو الرّدود عليها أو أسباب عدم الإستجابة عند الإقتضاء. لذا، فإنّه يتعيّن تدارك هذا السّهو بإستكمال قائمة الإطّلاعات والتّنصيص بها على رأي مجلس المنافسة.

الجزء الثّاني: بخصوص كرّاس الشّروط المتعلق بممارسة مهنة كاتب عموميّ:

أوّلا– الإطار القانونيّ والتّرتيبي المنظّم لمهنة كاتب عموميّ :

يخضع نشاط مهنة كاتب عموميّ خاصّة إلى النّصوص التّشريعية التّالية:

- القانون عدد 19 لسنة 1969 المؤرّخ في 27 مارس 1969 المتعلّق بتنظيم مهنة الكتبة العموميّين،
- الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الدّاخلية المنقّح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جوان 2001،
- قرار وزير الدّاخلية المؤرّخ في أوّل أوت 2006 المتعلّق بخدمات إداريّة مسداة من قبل المصالح التّابعة لوزارة الدّاخلية والتّنمية المحليّة أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها وعلى جميع النّصوص التّي نقحته أو تممته...

1– تعريف الكاتب العموميّ ومهامه:

يعرّف الفصل الأوّل من القانون عدد 19 لسنة 1969 المؤرّخ في 27 مارس 1969 المتعلّق بتنظيم مهنة الكتبة العموميّين، الكاتب العموميّ بكونه كلّ شخص يضع عادة معرفته للكتابة ومعلوماته اللّغوية على ذمّة الغير للتّعبير كتابيّا عن أفكارهم مقابل أجر.

وتعتبر هذه المهنة من المهن الحيويّة والهامّة لكونها تعبّر عن حاجة المواطن للخدمات العدليّة والإداريّة والاجتماعيّة والصّحيّة والفلاحيّة. ويختصّ الكاتب العموميّ بتحرير:

- العرائض والشّكايات والتّقارير والمذكّرات القضائيّة والعدليّة والإداريّة باللّغة المطلوبة.
- عقود البيع والشّراء والكراء وتأسيس الشّركات الفلاحيّة والتّجاريّة ومحاضر الجلسات.
- الاتّفاقات والالتزامات والتّعهدات الماليّة والتّجاريّة.
- التّواكيل المفوّضة والخاصّة .
- المراسلات الإداريّة .
- مطالب العفو والسّراح الشّرطي واسترداد الحقوق.
- مطالب الصّلح لدى المصالح الدّيوانيّة والجبائيّة والبلديّة .
- الرّدود والتّقارير المتعلّقة بالمحكمة الإداريّة والعقاريّة والابتدائيّة ومحاكم النّواحي .
- مطالب العمل.

- تقديم الاستشارات القانونيّة، والمساعدة في الإجراءات والتّوجيه القضائيّ والإداريّ...

وذلك مع مراعاة الأعمال التي أسندها المشرّع بصفة حصريّة في إطار بعض المهن الأخرى كالمحاماة وعدول الإشهاد والمترجم المحلّف ...

2- النّاشطين في القطاع:

بالاعتماد على المعطيات المقدّمة من وزارة الدّاخلية، فإنّ العدد الجمليّ للكتبة العموميّين في تونس، يقدّر بحوالي 1324 كاتبا عموميّا، موزّعين على مختلف ولايات الجمهوريّة. وينشط 68 % منهم بأربعة ولايات (274 بصفاقس، 255 بتونس ،246 بنابل و127 بقابس).

ويعزى هذا التّمركز في النّشاط بهذه الولايات إلى أهمّية الحركيّة الاقتصاديّة بهذه الجهات. أمّا بقيّة النّاشطين في القطاع، فيتوزّعون كالتّالي:

ع	الولاية	العدد	النّسبة
1	**زغوان**	9	0,68%
2	**جندوبة**	41	3,10%
3	**نابل**	246	**18,58%**
4	**القصرين**	8	0,60%
5	**تونس**	255	**19,26%**
6	**سوسة**	13	0,98%
7	**مدنين**	43	3,25%
8	**سليانة**	24	1,81%
9	**بن عروس**	17	1,28%
10	**توزر**	8	0,60%
11	**تطاوين**	29	2,19%
12	**المهدية**	18	1,36%

ع	الولاية	العدد	النّسبة
13	**قابس**	127	**9,59%**
14	**الكاف**	26	1,96%
15	**بنزرت**	50	3,78%
16	**باجة**	4	0,30%
17	**منوبة**	20	1,51%
18	**قبلي**	29	2,19%
19	**القيروان**	6	0,45%
20	**صفاقس**	274	**20,69%**
21	**المنستير**	39	2,95%
22	**قفصة**	7	0,53%
23	**سيدي بوزيد**	29	2,19%
24	**أريانة**	2	0,15%
	المجموع	**1324**	100%

3- تطوّر الناشطين في القطاع خلال السّنوات الأخيرة:

يقدّر عدد الممارسين لمهنة الكاتب العموميّ خلال الفترة الممتدّة من سنة 2016 إلى سنة 2018، بحوالي 766 كاتبا عموميّا، موزّعين كالتّالي:

- 45 % بالوسط الشّرقي (سوسة، المنستير، المهديّة وصفاقس).
- 26 % بالجنوب الشّرقي (قابس، مدنين وتطاوين).
- 12,2 % بالجنوب الغربي (قفصة، توزر وقبلي).
- 7,5 % بالشّمال الغربي(جندوبة، باجة، الكاف وسليانة).

- 5,6 % بالوسط الغربي (القيروان، القصرين وسيدي بوزيد).
- 3,7 % بالشّمال الشّرقي (إقليم تونس، بنزرت، زغوان ونابل).

ويبيّن الجدول التّالي تطوّر عدد الكتبة العموميّين خلال الثّلاث سنوات الأخيرة ومستواهم التّعليمي.

ع	الولاية	عدد النّاشطين			المجموع	المستوى التّعليمي				
		2016	2017	2018		غير متحصّل على الباكالوريا	متحصّل على الباكالوريا	جامعي	متخرّج	غير محدّد
1	زغوان	***	***	***	9					9
2	جندوبة	***	***	***	4	1	1	1	1	
3	نابل	3	4	4	11	4	2	3	2	
4	القصرين	4	2	2	8	3	1	0	4	
5	تونس				0	0	0	0	0	
6	سوسة				13	11	0	0	2	
7	مدنين				43	24		14		5
8	سليانة				24	20	1	0	1	2
9	بن عروس		1		1	1	0	0	0	
10	توزر	8			8	7	0	0	1	
11	تطاوين	13	10	6	29					29
12	المهدية			18	18	8	3	1	6	
13	قابس				127	71		44		12
14	الكاف				26	23	0	3	0	
15	بنزرت				0	0	0	0	0	
16	باجة		3	1	4	4	0	0	0	
17	منوبة	1	4		5					5
18	قبلي	28	29	29	86	86				
19	القيروان				6	5			1	
20	صفاقس				274	272			2	
21	المنستير				39	28			10	1
22	قفصة									
23	سيدي بوزيد				29	29				
24	أريانة				2				2	
	المجموع				**766**	**597**	**8**	**66**	**32**	**63**
	النّسبة %					**77,94%**	**1,04%**	**8,62%**	**4,18%**	**8,22%**

ويتّضح من خلال قراءة هذه المعطيات، أنّ حوالي 78 % من النّاشطين في القطاع غير متحصّلين على الباكالوريا (مستوى ثانويّ)، مقابل حوالي 1 % متحصّلين على الباكالوريا و9 % من ذوي المستوى الجامعيّ، و4 % من خرّيجي الجامعات(أستاذية، إجازة...).

وتجدر الملاحظة إلى أنّه لم يتمّ تحديد المستوى التّعليمي لحوالي 8 % من الكتبة العموميّين (موظّف متقاعد ، لا شيء...) وذلك وفق ما هو مبيّن بالرّسم البياني التّالي:

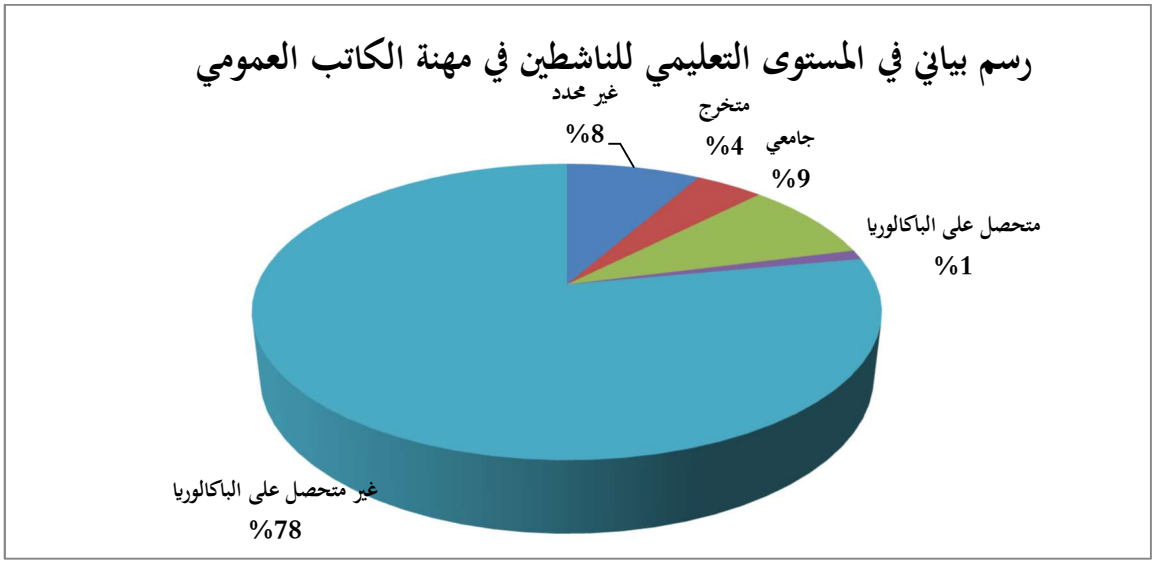

المصدر: وزارة الدّاخلية

ولقد تمّ تنظيم هذه المهنة في تونس منذ سنة 1941، وذلك بموجب الأمر المؤرّخ في 4 سبتمبر 1941 المتعلّق بمهنة الكتبة العموميّين، الذي تمّ إلغاؤه بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1969 المؤرّخ في 27 مارس 1969 المتعلّق بتنظيم مهنة الكتبة العموميّين.

وتتمثّل الشّروط الحالية لممارسة النّشاط، في أن يكون المعني قد بلغ سنّ الرّشد، وأن يكون حاملا للجنسيّة التّونسيّة ونقيّ السّوابق العدليّة، وله مستوى ثقافي لا يقلّ عن الثّالثة ثانويّ ، فضلا عن إلزاميّة نجاحه في إختبار كتابيّ.

أمّا بالنّسبة للوثائق المطلوبة للحصول على ترخيص لمزاولة المهنة فهي كالتّالي:

- ✓ مطلب كتابيّ يوجّه باسم السّيد والي الجهة.
- ✓ بطاقة عدد 3.

✓ نسخة من بطاقة التّعريف الوطنيّة.

✓ شهادة مدرسيّة لإثبات المستوى التّعليميّ.

ثمّ يقع تقديم الملف إلى المعتمديّة والولاية لإبداء الرّأي فيه وإحالته إلى والي الجهة لإجراء اللاّزم. وتتمّ إجابة المعني بالأمر عن طريق المعتمد الترابي أو مركز الأمن (شرطة أو حرس وطنيّ) وذلك في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطّلب.

4- الالتزامات المحمولة على الكاتب العمومي:

نصّ القانون عدد 19 لسنة 1969 مؤرّخ في 27 مارس 1969 المتعلّق بتنظيم مهنة الكتبة العموميّين على جملة من الإلتزامات المحمولة على الكاتب العموميّ أثناء مباشرته لنشاطه تتمثّل في:

- إلزاميّة تضمين جميع الوثائق التّي يحرّرها بشكل واضح لاسمه وعنوانه وكذلك عدد وتاريخ الرّخصة.
- مسك دفتر مرقّم وممضى من طرف السّلط المختصة يسجّل به:
  - هويّة العارض والولاية التّي هو أصيلها ومقرّ سكناه الحالي.
  - تاريخ المطلب وموضوعه.
  - المرسل إليه.
- تسليم كلّ دفتر منتهي إلى الولاية التّي يوجد بها مكان تعاطي المهنة وبالنّسبة لولاية تونس يتمّ التّسليم إلى إدارة الأمن الوطنيّ.

ثانيا- ملاحظات في شأن كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة مهنة كاتب عموميّ:

يثير مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بمهنة الكاتب العمومي موضوع الإستشارة الرّاهنة الملاحظات التّالية:

- **بخصوص الفصل 6 :**

تطرّق **الفصل 6** من مشروع كرّاس الشّروط المنظّم لمهنة كاتب عمومي إلى شروط ممارسة المهنة، ومن بينها شرط الحصول على شهادة الإجازة أو شهادة معادلة لها على الأقلّ.

ويتضمّن هذا الشّرط إقصاء لشريحة هامّة من المفترض دخولها إلى هذه السّوق، من خلال التّرفيع غير المبرّر للمستوى التّعليميّ الأدنى الواجب توفّره في المترشّح لمهنة الكاتب العموميّ من السّنة

الثّالثة ثانويّ نظام قديم (أي ما يعادل سنة تاسعة أساسيّ نظام حاليّ) إلى شهادة الإجازة على الأقلّ أو ما يفوقها.

هذا ولئن وردت وثيقة شرح الأسباب المرفقة لموضوع الإستشارة متضمّنة للإطار العام لتحيين القطاعات المعفاة من نظام التّراخيص، والمحالة على نظام كرّاسات الشّروط طبقا للأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص، وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها، فإنّها لم تتطرّق إلى تبرير التّعديل الحاصل على مستوى الشّرط التّعليمي للمترشّح لتعاطي مهنة كاتب عموميّ خاصّة أنّه وبالرّجوع إلى دراسة سوق مهنة الكاتب العموميّ تبيّن أن نسبة 78 % من المباشرين حاليّا لهذه المهنة لا يتجاوز مستوى تعليمهم الباكالوريا وهو ما يصعب معه قبول الشّرط المتعلّق بالمستوى التعليمي.

وبالرّجوع إلى أحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة ، فإنّ مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المقصودة بأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار هي مشاريع : " ....القرارات وكرّاسات الشّروط التّي تهدف إلى فرض شروط كميّة أو نوعيّة للدخول إلى السّوق أو ممارسة نشاط اقتصاديّ أو ممارسة مهنة".

وحيث تضمّن مشروع كرّاس الشّروط المنظّم لمهنة كاتب عمومي وفق ما سبق بيانه أحكاما تفرض شروطا إقصائيّة لممارسة النّشاط من خلال اشتراط مستوى تعليميّ أدنى في جانب المترشّح للمهنة لا يقلّ عن الإجارة ، هو شرط مقوّض للمنافسة في القطاع .

وللغرض يقترح مراجعة هذا الفصل بما يسمح من ضمان المعادلة بين ضرورة احترام مقوّمات المنافسة في قطاع الكتبة العموميّين، وبين ما يتطلّبه فعليا هذا النّشاط من مؤهّلات مهنيّة.

- **بخصوص الفصل 8:**

تطرّق **الفصل 8** من مشروع كرّاس الشّروط إلى إلزاميّة تصرّف الكاتب العموميّ في مكتب مستقلّ من حيث المدخل و/أو من حيث وجهة الاستغلال ، غير أنّه لم يتعرّض إلى تنظيم إسداء الكاتب العموميّ لخدمته خارج مكتبه.

ولغاية ضمان جودة الخدمات المقدّمة من الكاتب العموميّ أيّا كان الفضاء المستغلّ لذلك ، **فإنّه يقترح التّنصيص على ضوابط وإجراءات إسداء الكاتب العموميّ لخدماته خارج مكتبه بما يسمح من التصدّي للمنافسة غير الشّريفة في القطاع.**

- **بخصوص الفصل 9:**

نصّ الفصل 9 في فقرته الأخيرة من مشروع كرّاس الشّروط على أن يتسلّم المعنيّ بالأمر نظيرا من كرّاس الشّروط مؤشّر عليه من قبل الإدارة ويتضمّن وجوبا تاريخ الإيداع. ورفعا لكلّ لبس، وحتّى يتمّ تحقيق الغاية من إخضاع ممارسة بعض الأنشطة إلى نظام كرّاس الشّروط ، توجّب التنصيص على أن يتسلّم المعني بالأمر ومباشرة بعد إيداع الوثائق نظيرا من كرّاس الشّروط مؤشّرا عليه من قبل الإدارة ويتضمّن وجوبا تاريخ الإيداع.

وبناءا عليه، يقترح أن تكون صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 9 كالتّالي:" ويتسلّم المعنيّ بالأمر مباشرة بعد إيداع الوثائق المذكورة نظيرا من كرّاس الشّروط مؤشّرا عليه من قبل الإدارة ويتضمّن وجوبا تاريخ الإيداع".

- **بخصوص الفصل 12 :**

- فيما تعلّق بتحجير التفوّه بعبارات من شأنها إلحاق الضّرر بطالبي الخدمة :

جاء بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة مهام كاتب عموميّ، موضوع الإستشارة الحاليّة أنّه:"يمنع على الكاتب العموميّ القيام بأعمال أو التّفوّه بعبارات من شأنها أن تلحق الضّرر بالأشخاص طالبي الخدمة..."

وحيث أنّ هذا المنع يندرج ضمن الأخلاقيّات والأدبيّات العامّة لكلّ مهنة، وليست حكرا على مهنة الكاتب العموميّ.

وعليه، يقترح تعديل هذا الفصل في إتّجاه الاقتصار على الشّروط الخاصّة لتعاطي مهنة كاتب عموميّ وذلك من خلال تحجير إستعمال عبارات من شأنها أن تلحق الضّرر بالأشخاص طالبي الخدمة عند التّعبير كتّابيا عن أفكارهم.

- فيما يتعلق بالمحافظة على السّر المهنيّ :

ورد بأحكام الفقرة الثّانية من **الفصل 12** من مشروع كرّاس الشّروط ، إلزام الكاتب العموميّ بالتقيّد بالسّر المهنيّ. دون التّنصيص على العقوبة المستوجبة في حال عدم التّقيد بهذا الالتزام.

لذا، يقترح تدارك هذا السّهو من خلال الإحالة إلى النّصوص العامّة المعمول بها في المجال لتصبح الصّياغة كالتّالي:"...يجب على الكاتب العموميّ الحفاظ على السّر المهنيّ وتنطبق عليه الأحكام الواردة بالمجلّة الجزائية."

- بخصوص الفصل 15:

تطرّق **الفصل 15** من مشروع كرّاس الشّروط إلى العقوبات الإداريّة التّي يتّخذها الوالي ضدّ المخالف في صورة عدم الإدلاء بما يفيد رفع المخالفات موضوع التّنبيه. وتتمثّل هذه العقوبات في الإيقاف عن ممارسة المهنة بصفة مؤقّتة أو نهائيّة حسب جسامة المخالفة بالإضافة إلى العقوبات الواردة بالفصل 315 من المجلّة الجزائيّة.

وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أنّه ولئن تمّ التّعرّض للعقوبة الإداريّة والمتمثّلة في الإيقاف المؤقّت، فإنّه لم يتمّ ضبط أي سقف زمنيّ لهذه المدّة.

لذلك، يقترح تدارك هذا السّهو بتحديد الفترة القصوى للإيقاف المؤقّت عن النّشاط ضمانا لحقوق النّاشطين في هذا القطاع.

الجزء الثّالث: ملاحظات في شأن مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف " أ":

أولا– أهمّ النّصوص القانونيّة والتّرتيبية المنظّمة للقطاع:

يخضع نشاط ممارسة حفر الآبار المائيّة صنف "أ" إلى أهمّ النّصوص التّشريعية التّالية:

- مجلّة المياه الصّادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرّخ في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988.

- الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرّخ في 29 جوان 1989 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداريّ والماليّ وطريقة سير المندوبيات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة المنقّح والمتمّم خاصّة بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرّخ في 26 أكتوبر 1992 .
- الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائيّة.
- الأمر عدد 893 لسنة 2010 المؤرّخ في 26 أفريل 2010 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 والمتعلّق بتنظيم تشجيع الدّولة لفائدة صغار الفلاّحين وصغار الصيّادين البحريّين.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرّخ في 9 مارس 2017 يتعلّق بالحوافز الماليّة لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.

ثانيا– سوق حفر الآبار المائية السّطحيّة :

1– تعريف نشاط حفر الآبار المائيّة السّطحيّة صنف " أ" :

عرّف الفصل 2 من الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائيّة، مهنة حفر الآبار السّطحية، بأنّها:"... كلّ ذات ماديّة تنجز آبارا ذات قطر كبير (من 1 إلى 3 أمتار)".

2– تصنيف حفر الآبار المائيّة السّطحيّة:

يخضع حاليا نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ" إلى الأمر عدد 2082 لسنة 1997 سالف البيان والذّي صنّف مقاولات حفر الآبار عموما إلى سبعة أصناف:

– **صنف "أ "** حفر آبار سطحيّة: كلّ ذات ماديّة تنجز آبارا ذات قطر كبير (من1 إلى 3 أمتار).

– **صنف "ب"**: حرفي حفّار: كلّ ذات ماديّة تنجز آبارا أنبوبيّة ذات قطر صغير من نوع الآبار المنزليّة لا يفوق عمقها خمسون مترا.

– **صنف "ج "**: مقاولة حفر صغيرة: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يصل إلى 150 متر.

– **صنف "د"**: مقاولة حفر متوسّطة درجة أولى: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يصل إلى 300 متر.

– **صنف "هـ "**: مقاولة حفر متوسّطة درجة ثانية: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يصل إلى 500 متر.

– **صنف "و"**: مقاولة كبيرة درجة أولى: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يصل إلى 700 متر.

– **صنف "ز"**: مقاولة كبيرة درجة ثانية: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يفوق 700 متر".

ويتجلى ممّا سبق بيانه، أنّ هذا التّصنيف قد أسّس على عمق الآبار المزمع حفرها.

3– الشّروط الواجب توفّرها في المترشّح لمزاولة نشاط حفر الآبار المائيّة السّطحيّة :

أ– الشّروط العلميّة:

يجب أن يكون حفّار الآبار السّطحية متحصّلا على شهادة تكوين تثبت كفاءته المهنيّة في الإختصاص أو أن تتوفّر لديه خبرة 5 سنوات على الأقلّ في الميدان.

ب– الشّروط الماديّة :

يجب أن يتوفّر لدى حفّار الآبار السّطحيّة الإمكانيات الماديّة والماليّة التّالية:

- آلة جهر.
- مضخّة ذات محرك.
- صقالة ومعدّات حفر وبناء وحماية جدران البئر أثناء الحفر.
- رأس مال اجتماعيّ قدره 3000 دينار.

ج- مكوّنات ملف الترشّح للحصول على بطاقة مهنيّة لحفر الآبار المائيّة السّطحيّة:

للحصول على بطاقة مهنيّة لحرفي ومقاولات حفر الآبار المائيّة ، يتوجب تقديم ملف متضمن لـــ:

- مطلب على ورق عاديّ.
- بطاقة إرشادات تسلّمها الإدارة ويقع تعميرها وإمضاؤها من طرف طالب البطاقة.
- بطاقة عدد 3 بالنّسبة لطالب البطاقة المهنيّة لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها.
- شهادة بنكيّة تثبت الإمكانيات الماليّة لطالب البطاقة.
- نسخ مطابقة للأصل من البطاقات الرّماديّة للمعدّات المتحرّكة أو نسخ من عقود إيجارها وكذلك نسخ مطابقة للأصل من فواتير إقتناء المعدّات اللّازمة للحصول على البطاقة المهنيّة.
- قائمة في أعوان المقاولة ممضاة من طرف طالب البطاقة تكون مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل من عقود إنتداب كلّ عون ونسخ من شهاداته العلميّة والمهنيّة.
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الملكيّة أو عقد الإيجار بالنّسبة للمقرّ الإجتماعي والمستودع عند الإقتضاء.

د- الحصول على بطاقة مهنيّة لحفر الآبار المائيّة السّطحيّة :

تقع ممارسة نشاط حفر الآبار المائيّة السّطحيّة بعد الحصول على بطاقة مهنيّة يسندها وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحريّ أو الوالي حسب صنف المقاولة وذلك بناءا على رأي اللّجنة المعنيّة لإسناد البطاقات المهنيّة.

كما يشترط الفصل 9 من الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائيّة أن يقع إعلام الإدارة كتابيّا من طرف كلّ مقاول حفر آبار مائيّة بتاريخ بداية ونهاية الأشغال.

كما تطرّق الفصل 10 من ذات الأمر إلى الحالات المستوجبة لسحب البطاقة المهنيّة والتّي يمكن ان تتّخذ بصفة وقتيّة لمدّة لا تفوق ستّة أشهر أو حالات السّحب النّهائي للبطاقة المهنيّة.

4- لمحة عن نشاط حفر الآبار بتونس:

أ- تطور عدد الناشطين في القطاع :

بالرّجوع إلى معطيات وزارة الدّاخليّة،في شأن قطاع حفر الآبار المائيّة السّطحيّة ، فإنّ عدد المتخصّصين في حفر الآبار المائية صنف "أ" يقدّر بحوالي 257 حفارا يتواجد أغلبهم بولايتي القصرين وتطاوين.

وقد تمّ خلال السّنوات الثّلاث الأخيرة حفر ما يقارب 1670 بئرا سطحيّة بأغلب الولايات وقد إستأثرت ولاية القصرين بالنّصيب الأكبر حيث تمّ حفر حوالي 812 بئرا سطحيّة بحصّة تساوي 48,6 % من مجموع الآبار التّي تمّ حفرها.ويبيّن الجدول التّالي التّوزيع الجغرافي لعمليات الحفر والمتخصّصين في حفر الآبار المائيّة السّطحيّة.

ع	الولاية	عدد عمليات الحفر (2016-2018)	عدد المتخصصّين في حفر الآبار	الحصص السّوقية لعمليات الحفر
1	زغوان	1		0,06%
2	جندوبة	40	1	**2,40%**
3	نابل	0		0,00%
4	القصرين	812	108	**48,62%**
5	تونس	0		0,00%
6	سوسة	4	5	0,24%
7	مدنين	50	7	**2,99%**
8	سليانة	134		**8,02%**
9	بن عروس	72	17	**4,31%**
10	توزر	10		0,60%
11	تطاوين	0	108	0,00%
12	المهدية	32		**1,92%**
13	قابس	0	0	0,00%
14	الكاف	106	6	**6,35%**
15	بنزرت	83		**4,97%**
16	باجة	0		0,00%
17	منوبة			
18	قبلي	40	2	**2,40%**
19	القيروان	109	1	**6,53%**
20	صفاقس			
21	المنستير	9	2	0,54%
22	قفصة	0		
23	سيدي بوزيد	168		**10,06%**
24	أريانة	0		
	المجموع	**1670**	**257**	100%

وتبعا للمعطيات المستقاة من وكالة النّهوض بالإستثمارات الفلاحية، بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحريّ، فإنّ المنشآت المائيّة في تونس تتكوّن من 34 سدّا و230 سدّا تلّيا و894 بحيرة جبليّة و5400 بئرا و13800 بئرا سطحيّة. ويستهلك القطاع الفلاحي لوحده 80 ٪ من الموارد المائيّة التّي تستخدم في الرّيّ.

ومنذ سنة 2011 إستفحلت ظاهرة استغلال الآبار غير المرخّصة. ومن شأن هذه الظّاهرة الخطيرة تهديد الموارد المائيّة الجوفيّة في تونس. وفي ذات السّياق، تشير ذات المعطيات الواردة أنّه تمّ إحصاء 21700 بئرا في الجمهوريّة التّونسيّة نصفها غير مرخّص فيه.

كما بيّنت معطيات وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحريّ، بروز ظاهرة الإستغلال المكثّف للعديد من الموائد المائيّة الجوفيّة التّي يفوق عددها 90 مائدة، سواءً من خلال الآبار العاديّة أو الآبار التّي تمّ إحداثها بصفة عشوائيّة بكلّ جهات البلاد وبصفة متفاوتة.

ولمجابهة إستفحال هذه الظّاهرة ، إتّخذت مصالح الوزارة المكلّفة بالفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحريّ العديد من الإجراءات من بينها إحداث أكثر من 20 منطقة صيانة وأكثر من 10 مناطق تحجير للموارد المائيّة عبر إصدار أوامر وزاريّة في شأنها. كما أنّ ذات الوزارة بصدد تدعيم هذا التّمشّي بإحداث مناطق صيانة جديدة التّي تشهد استنزافا لمواردها المائيّة.

ب– الامتيازات الممنوحة لنشاط حفر الآبار:

يتنفع القطاع بالتّشجيعات المنصوص عليها بمجلّة تشجيع الاستثمارات بعنوان التّنمية الفلاحيّة الإستثمارات التّي تتعلّق بنشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحيّ، والتّي من بينها نشاط حفر الآبار والتّنقيبات المائيّة على إختلاف تصنيفاته...

كما ينتفع صغار الفلاّحين بتشجيع الدّولة من خلال تمكينهم من قروض عند حفر الآبار السطحيّة التّي لا يتجاوز قطرها 3 أمتار، وذلك في حدود 700 د/ للمتر الواحد، وتضبط مدّة القرض ومدّة الإمهال أو عدم الإنتاج وفقا لقرار مشترك بين وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحريّ ووزير الماليّة المؤرّخ في 6 جانفي 2011 .

ثالثا– ملاحظات في شأن مشروع كرّاس شروط يتعلّق بمهنة حفر الآبار المائيّة السّطحيّة:

لا يثير مشروع هذا الكرّاس موضوع الإستشارة الرّاهنة أيّة ملاحظة من زاوية المنافسة بإستثناء ملاحظات عامة تتعلّق بما ورد بالفصل 12 من مشروع كرّاس الشّروط الذي تعرّض إلى مجموعة من الواجبات المحمولة على حفّار الآبار، ومن بينها ضرورة التثبّت من تحصّل صاحب البئر على التّرخيص وفقا للتّشريع النّافذ.

فبالرّجوع إلى مجلّة المياه وتحديدا للفصل 9 منها يتبيّن أنّ التّنقيبات والآبار التّي لا يتجاوز عمقها خمسون مترا والتّي تكون غير موجودة داخل منطقة تحجير أو صيانة كما تمّ تحديدها بالفصلين 12 و15 من هاته المجلة يمكن القيام بها دون رخصة سابقة بشرط أن تعلم بها الإدارة من طرف المالك أو المستغلّ.

ويتّضح ممّا سبق أن حفر البئر دون عمق 50 مترا خارج مناطق التّحجير أو الصّيانة لا يستوجب ترخيصا بل يقتصر على مجرّد إعلام الإدارة، ويكون التّرخيص ضروريّا داخل مناطق التّحجير أو الصّيانة وفقا للفصول 12 و13 و15 من مجلة المياه،

وبناءا على ما تقدّم، يقترح إعادة صياغة الفصل 12 من مشروع كرّاس الشّروط لتصبح كالتّالي: "يتعيّن على الرّاغب في ممارسة نشاط حفر الآبار المائيّة أن يتقيّد عند ممارسة مهامه بالواجبات التّالية:...التّثبت من تحصّل صاحب البئر على التّرخيص أو ما يفيد إعلام الإدارة وفقا للتّشريع النّافذ..."

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّيّدة والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي وريم بوزيّان والخمّوسي بوعبيدي ومعز العبيدي وسالم بالسّعود وخالد السّلّامي ومحمّد شكري رجب، وبحضور المقرّر العام السّيد محّمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس

رضا بن محمود